

194435 - هل يصح أن يكون ولي المرأة شاهداً على عقد النكاح ؟

السؤال

ما حكم عقود النكاح التي أجريت بشاهد عدل وولي البنت , ظناً بأن ولي البنت هو الشاهد الثاني , وأن شاهد العدل المذكور في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إنما جعلت شهادته من أجل تأكيد أن الطرفين خاليين من موانع النكاح , كالرضاعة مثلاً ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يشترط لصحة النكاح أن يشهد عليه رجلان عدلان , ونص بعض العلماء على أنه لا يجوز أن يكون الولي شاهداً .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (5/47) : " الحنفية والشافعية , والمشهور عن أحمد : أنه لا يصح عقد النكاح , إلا بإشهاد على العقد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) " انتهى .
وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم : (97239) , وجواب السؤال رقم : (132983) .

ثانياً :

من كان ولياً في النكاح , فإنه لا يصح أن يكون شاهداً فيه , لا سيما إذا كان ذلك الولي هو المباشر لعقد النكاح .
قال النووي رحمه الله في " روضة الطالبين وعمدة المفتين " (7/46) : " وَأَمَّا أَبُوهَا , فَوَلِيٌّ عَاقِدٌ , فَلَا يَكُونُ شَاهِداً " انتهى .
وجاء في " شرح مختصر خليل للخرشي " (3/168) : " شَهَادَةُ الْوَلِيِّ عَلَى عَقْدٍ وَلِيِّتِهِ لَا تَجُوزُ , وَلَوْ مَعَ غَيْرِهِ " انتهى .
فعلى هذا , لو شهد الولي مع شاهد آخر على نكاح موليته , فلا يصح النكاح ؛ لكون العدد المعتبر في شهادة النكاح (وهو اثنان) لم يكتمل ؛ لبطلان شهادة الولي في تلك الحال .

تنبيه :

ليست الشهادة في النكاح مقتصرة على من طُلب منه أن يشهد على النكاح , وَوَقَّعَ على الأوراق الرسمية , بل كل من حضر عقد النكاح وشهده فهو شاهد , وإن لم يطلب منه أن يكون شاهداً على الأوراق الرسمية , كما أن النكاح لو اشتهر وأُعلن عنه , فإنه يكون صحيحاً ولو لم يشهد عليه شاهدان عند العقد , كما هو مذهب جماعة من أهل العلم رحمهم الله .
وعليه , فلو حصل شيء من الخلل في الشهادة على النكاح , كما لو شهد الولي مع شاهد آخر على النكاح , لكن كان هناك

عدد ممن حضر العقد حال الشهادة ، أو حصل إعلان للنكاح بعد ذلك ، ففي هذه الحال يكون النكاح صحيحا ، ولا يؤثر عليه أن الولي كان أحد الشاهدين .

وينظر للفائدة إلى جواب السؤال رقم : (218871) ، وجواب السؤال رقم : (124678) .

ثالثاً :

ليس المقصود من مشروعية الإشهاد على عقد النكاح ، هو التأكد من خلو الزوجين من موانع النكاح فقط ، بل المقصود منها أيضاً : توثيق النكاح ؛ وإعلانه ، والتفريق بينه وبين السفاح ، وإثبات النسب عند التنازع .

جاء في " نيل المآرب بشرح دليل الطالب " (2/154) : " من شروط صحة النكاح : الشهادة عليه ؛ احتياطاً للنسب خوف الإنكار ، ولأن الغرض من الشهادة إعلان النكاح ، وأن لا يكون مستوراً " انتهى .
والله أعلم .